وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنظيم إجراء مراجعة وتدقيق واستكمال البيانات للبطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مراجعة وتدقيق واستكمال البيانات للبطاقات التموينية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى من فروق الأسعار والعقوبة الجنائية كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم من تلقاء نفسه إلى مكتب التموين المختص بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفين أو المغادرين للبلاد أو بإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيده ضمن أفراد ببطاقة تموينية أخرى خلال فترة مراجعة وتدقيق واستكمال البيانات للبطاقات التموينية المعمول بها حاليًا ولحين الانتهاء من عملية مراجعة وتدقيق البيانات لكل مديرية على حدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على المصيلحى